

شرح رسالة في سجود السهو للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو يوم الثلاثاء الثاني والعشرون من شهر شوال عام اربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي هذا اليوم من الدورة الصيفية الاولى - [00:00:21](#)

في رسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله نقرأ اولاً رسالة في سجود السهو فنبدأ على بركة الله تعالى رابع شيء غلام. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد. فاللهم انا نسألك الهدى والتقى - [00:00:43](#)

والعفاف والغنى. قال الامام العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما - [00:01:02](#)

اما بعد فان كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من احكام سجود السهو في الصلاة. فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه. ومنهم من يسجد في غير محله ومنهم من - [00:01:22](#)

اجعلوا سجود السهو قبل السلام ان كان موضعه بعده. ومنهم من يسجد بعد السلام وان كان موضعه قبله. واذا كانت مارفة احكامهم مهمة جداً لا سيما للائمة والمؤذنين للائمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلدوا المسؤولية في اتباع المشروع في - [00:01:35](#)

في صلاتهم التي يأمون المسلمين بها. احببت ان اقدم لاخواني بعضاً من احكام هذا الباب راجياً من الله تعالى ان ينفع به عباده المؤمنين فاقول مستعينا بالله تعالى مستلهما منه منه التوفيق للصواب. سجود السهو ومعرفة احكامه مهمة - [00:01:55](#)

اولاً من جهة انها عبادة فلا بد من معرفتها على الوجه المشروع ثانياً انها مكملة ومجبرة لما حصل من النقص في الصلاة. نعم قال رحمه الله سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهم المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من اجل السهو - [00:02:16](#)

واسبابه ثلاثة اولاً الزيادة والنقص واسبابه ثلاثة. الزيادة والنقص والشك. اولاً الزيادة اذا زاد المصلي في صلاته قياماً او قعوداً او ركوعاً او سجوداً متعمداً بطلت صلاته وان كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه الا سجود السهو. وصلاته صحيحة. وان ذكرها وان - [00:02:41](#)

تري الزيادة في اثنائها وجباليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو. وصلاته صحيحة. اذا القاعدة في الزيادة ان الزيادة عمداً الزيادة عمداً هذه مبطله للصلاة الزيادة عمداً في الصلاة هذه مبطله. زدت ركعة زدت ركوع زدت سجدة - [00:03:06](#)

اه حتى من اهل العلم من قال لو ان الانسان كرر الفاتحة مرتين بطلت صلاته لانها زيادة ركن وان كان هذه مسألة نزاعية كذلك نقول وان كان ناسياً ولم يذكر الزيادة - [00:03:30](#)

حتى فرغ منها فليس عليه الا سجود السهو لاحظ ان كان ناسياً ولم يذكر الزيادة فليس عليه الا سجود السهو وصلاته صحيحة وان ذكر الزيادة في اثنائها وجب عليه الرجوع عنها مباشرة مثال اي مثال ذلك؟ قال رحمه الله مثال ذلك شخص صلى الظهر مثلاً خمس ركعات - [00:03:47](#)

انه لم يذكر الزيادة الا وهو في التشهد. فيمكن التشهد يسلم ثم يسجد للسهو يسلم. نعم فان لم يذكر الزيادة الا بعد السلام سجد السهو وسلم وان ذكر الزيادة فيه وهو في اثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو - [00:04:12](#)

ويسلم اذا ان ذكر الزيادة ان ذكر الزيادة بعد الانتهاء من الزيادة فلا شيء عليه يكمل صلاته ثم يسجد للسهو وان لم يذكر الزيادة الا بعد السلام سجد للسهو وسلم - [00:04:30](#)

سجد للسهو بعد الصلاة وسلم ان كان الفاصل يسيرا وان ذكر الزيادة بعد فاصل طويل ليس عليه سجود سهو وان ذكر الزيادة وهو في الزيادة مباشرة ينتقل الى الذي بعده - [00:04:49](#)

ولا يزيد مثلا انت في الركوع تذكرت ان هذي مرتين ركعت مباشرة من الركوع ما ترفع راسك لا تروح للسجود انتبه لهذه الصورة مباشرة تذهب الى السجود ان كنت قايم - [00:05:10](#)

في الركعة الخامسة فتذكرت ما تركع وتسجد ثم تجلس التشهد لا مباشرة تذهب الى التشهد. نعم. تجد ذلك؟ قال رحمه الله ودليل ذلك حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له ازيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين - [00:05:25](#)

بعد ما سلم وفي رواية فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم رواه الجماعة. السلام قبل تمام الصلاة السلام القبلة تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة. فاذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدا بطلت صلاته. وان كان ناسيا ولم - [00:05:48](#)

الا بعد زمن طويل اعاد الصلاة من جديد. واذا وان ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فانه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. دليل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر. فسلم من ركعتين - [00:06:08](#)

ان فخرج السرعان من من ابواب المسجد السرعان من الناس هم الذين يخرجون من المسجد ولا يذكرون الاذكار الا وهم ماشيين هؤلاء يسمون السرعان من الناس او الشرعان من الناس بفتح السين والراء - [00:06:28](#)

نعم قال رحمه الله يقول فخرج السرعان من ابواب المشي يقولون قصرت الصلاة وقام النبي صلى الله عليه وسلم الى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان فقام رجل فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر - [00:06:48](#)

فقال فقال الرجل بلى قد نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه احق مما يقول؟ قالوا نعم. فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم - [00:07:09](#)

ثم سجد سجدين ثم سلم متفق عليه واذا سلم الامام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة وقاموا لقضاء ما فاتهم ما فاتهم ثم ذكر الامام ان عليه - [00:07:19](#)

نقضا في صلاته فقام ان يتمها فان المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخبرون بين ان يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين ان يرجعوا مع الامام ليتابعوا فاذا سلم قضا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام وهذا اولى واحوط. مثال هذه الصورة - [00:07:32](#)

لو ان الامام سلم من الركعتين والمسبوق جاء وادرك الركعة الاخيرة فظن ان الامام لما سلم ظن انها الركعة الرابعة في العصر والامام سلم بعد الركعتين فقام لما قام يبي يتم صلاته واذا بالامام المأمومين ينيهونه - [00:07:51](#)

فيقوم الان ويدخل في الثالثة فالان ماذا يفعل المسبوق قال الشيخ مخير بين الامرين اما ان يتم صلاته مفردا ثم يسجد للسهو واما ان يتابع الامام وممن يتابع الامام ويسجد معه للسهو - [00:08:16](#)

ثم يتم ما قد قضى. وعندي في هذه الصورة ان الاولى والاحوط كما قال الشيخ هي الثانية وهي ان يرجع الى متابعة الامام نعم شيخ حتى لو من صلى ركعة مما فاتته يرجع يتابع الامام اي نعم حتى لو ان لو فرضنا ان الناس ناقشوا الامام واخذوا - [00:08:38](#)

واعطوا واذا بالمأموم المسبوق قد صلى ركعة فصار عنده ركعتان ثم قام الامام واتى بالركعتين تكون صلاته تامة ويسجد مع الامام متابعا للسهو. نعم قال رحمه الله ثانيا النقص نقص الاركان - [00:09:02](#)

اذا نقص اذا نقص المصلي ركنا من من صلاته فان كان تكبيرة الاحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدا ام سهوا لان صلاته لم تنعقد. وان كان غير تكبيرة الاحرام فان تركه متعمدا بطلت صلاته - [00:09:21](#)

وان تركه سهوا فانه وصل الى موضعه من الركعة الثانية لغة الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها وان لم يصلي الى موضعه

من الركعة الثانية وان لم يصل مم احسن الله وان ترك - [00:09:35](#)

او سهوا فان وصل الى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركها منها وقامت التي تلي مقامها وان لم يصل الى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه ان يعود الى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده. وفي - [00:09:53](#)

الحالين يجب عليه ان يسجد للسهو بعد السلام. نعم. مثال ذلك. مثال ذلك شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى فذكر ذلك وهو جلس بين السجدين في الركعة الثانية فتلو الركعة الاولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الاولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد - [00:10:10](#)

سهو يسلم ومثال اخر. ومثال اخر شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الاولى فذكر ذلك بعد ان قام من الركوع في الركعة الثانية. فان انه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو يسلم. اذا لاحظوا الان - [00:10:30](#)

الظابط في هذا ان من ترك ركنا ثم تذكر بعد انشغاله بالركعة التي تليها ماذا يفعل ينظر ان كان قد اتم ركعة اخرى فالركعة التي نسي فيها الركن ملغية وان لم يكن قد اتم ركعة اخرى وتذكر - [00:10:50](#)

فيرجع الى المكان الذي نسي فيه الركن لكن هذا فيه تفصيل في المطولات والصحيح في هذه المسألة ان تنظر هكذا ان كان الفاصل بين وقت تذكرك وما تركته ركنين لاحظ فترجع - [00:11:16](#)

ان كان اكثر من ركنين لا ترجع تعتبر الركعة لاغية ملغية مثال ذلك لو انك قمت من الركعة الاولى وانت ما سجدت الا سجدة واحدة فقامت القيام الان ركن ولا لا - [00:11:37](#)

القيام ركن وقرأت الفاتحة قراءة الفاتحة ركن ولا لا فان نبهك المأمومين الان فرجعت لا شيء عليك ترجع وتعتبر هذه الزيادة في الصلاة. لكن لو قمت وقرأت الفاتحة وركعت فنبهوك او رفعت رأسك من الركوع فنبهوك او تنبهت. فالركعة الاولى بملغية - [00:11:55](#) لان الفاصل اذا جعلت الفاصل ركنين فاكتر اكثر من ركنين فانت تظبط المسألة مثال اخر لو انك انت نسيت الركوع فذهبت الى

السجود لاحظ الان فذهبت الى السجود فسجدت فنبهوك ترجع الى الركوع مباشرة - [00:12:22](#)

ترجع للركوع مباشر ترفع رأسك من السجود الى الركوع فقط مو الى القيام تركع طيب سجدت ثم بعد هذه السجدة جلست بين

الجلستين انبهوك ترجع للركوع مباشرة سجدت وجلست بين السجدين ثم سجدت فنبهوك تعتبر - [00:12:46](#)

تلك الركعة ملغية وتأتي بركعة جديدة ثم تسجد للسهو واضح نعم قال رحمه الله بقاء نقص الواجبات اذا ترك المصلي واجبا واجبات الصلاة متعمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا وذكره قبل ان يفارق محله من الصلاة اتى به ولا شيء عليه - [00:13:09](#)

ان ذكره بعد مفارقة محله قبل ان يصل الى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم وان ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع اليه. ويستمر في صلاته ويسجد السهو قبل ان يسلم الان بالنسبة لترك المصلي واجب -

[00:13:29](#)

من له ثلاثة احوال الاولى ان يكون ناسيا ويذكره قبل مفارقة المحل فهنا لا شيء عليه مثلا بالسجدة الثانية من من الركعة الثانية ظن ظن انه في الركعة الثالثة فقام - [00:13:49](#)

لاحظ فقام فرفع رأسه من السجدة الثانية ويظن انه في الركعة الثانية. يريد ان يقوم. فبمجرد ما ان قام واذا به تذكر انه لا بد من انه في التشهد الاول فجلس لا شيء عليه - [00:14:13](#)

لا يسجد للسهو ولا شيء وانما يتشهد ثم يقوم الى الثالث. هاي الصورة الاولى الصورة الثانية ان يكون فارق المحل قام من آ السجود ورفع رأسه ويديه ورجليه مثلا او رفع رأسه ويديه متهيا للقيام - [00:14:28](#)

ونبهه احد المصلين لاحظ الان قام وفارق المحل لكن قبل ان يصل الى الركن الذي يليه وهو القيام فهنا يرجع ويسجد للسهو ويرجع ويسجد للسهو الصورة الثالثة ان يفارق المحل ويصل الى الركن الذي بعده - [00:14:51](#)

فلا يرجع ويسجد للسهو. نعم مثال ذلك قال رحمه الله مثال ذلك شخص رفع من سجود من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم الى الثالثة ناسيا التشهد الاول فذكر قبل - [00:15:17](#)

نهض فانه يستقر جالسا فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه. وهذا النسيان يسمى نسيانا ذهنيا يسمى نسيانا ذهنيا لانه في الواقع ما خالف الفعل نعم وان ذكر بعد ان نهض قبل ان يستتم قائما ورجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. هذه الصورة الثانية نعم - [00:15:31](#)

وان ذكر بعد ان استتم قائما سقط عنه التشهد فلا يرجع اليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل قبل ان يسلم طيب هنا يأتي السؤال لو انه استتب قائما فالح عليه المصلون سبحان الله سبحان الله - [00:15:56](#)

فرجع ما حكم صلاته انتبهوا في هذه المسألة اقول ان كان رجوع بعد ان استتب قائما وشرع في الفاتحة فرجع فصلاته باطلة عند الجميع ان كان رجوع بعد شروعه في الفاتحة فصلاته باطلة - [00:16:14](#)

لماذا؟ لانه علم انه زاد ركنين في الصلاة وهو انه يرجع عامدا متعمدا فهذه زيادة في الصلاة عن عمد وليس له ان يرجع. لكن ان رجوع قبل ان يشرع في الفاتحة - [00:16:39](#)

فان رجوع قبل ان يشرع في الفاتحة بعد ان استتم قائما فالصحيح من اقوال اهل العلم ان صلاته لا تبطل لكن الواجب عليه ان لا يرجع لانه استتب قائما واضح - [00:17:01](#)

نعم دليل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله ابن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس يعني للتشهد الاول. وقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وجالس فسجد سجدتين - [00:17:20](#)

قبل ان يسلم ثم سلم ثالثا الشك. الشك هو التردد بين امرين ايها الذي وقع؟ والشك لا لا يلتفت اليه في العبادات في ثلاث حالات. الاولى اذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس. الثاني اذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة الا حصل وفيها شك. الثالثة اذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت - [00:17:41](#)

اليه ما لم يتيقن الامر فيعمل بمقتضى يقينه مثال ذلك شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثا او اربعة فلا يلتفت لهذا الشك الى ان يتيقن انه لم - [00:18:03](#)

يصلي الا ثلاثا فانه الا ان يتيقن انه لم يصلي الا ثلاثا فانه يكمل صلاته ان قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو يسلم. فان لم يذكر الا بعد زمن طويل - [00:18:19](#)

اعد الصلاة من جديد واما الشك في غير هذا الموضع في غير هذه المواضع الثلاثة فانه معتبر. على كل حال القاعدة المطردة التي ينبغي ان تحفظها وتعمل وفقها ان الشك بعد الانتهاء من العبادة لا اثر له - [00:18:32](#)

الشك بعد الانتهاء من العبادة لا اثر له طيب ما الذي يؤثر في العبادة بعد الانتهاء منها اليقين ولنضرب مثال على هذا رجل توظف وبعد الانتهاء من الوضوء شك ها انا غسلت وجهي ولا ما غسلت؟ هنا لا يلتفت الى هذا الشك - [00:18:53](#)

لا يلتفت الى هذا الشك. لكن ان جاءه رجل فقال يا عم انت توظيت ما غسلت وجهك الانصار يقيين فيلتفت الى اليقين بعد الانتهاء من العبادة ولا يلتفت الى الشك بعد الانتهاء - [00:19:13](#)

من العبادة لو انك طفت سبع مرات وصليت ركعتين بعدين جاك وسواس. انا طفت سبعة ولا ستة لا تلتفت الى العباد. بلا شك لا تلتفت الى الشك لاحظ بعد الانتهاء من العبادة لا تلتفت الى الشك - [00:19:31](#)

لكن لو يقينا مثال ذلك سألت رجلين معك كم سعيينا؟ قالوا سعيينا ستة طب ليش ما قتلوا لي؟ قال احنا ما ندري انه لازم سبعة. فالان يقينا سعد كم؟ طفت كم؟ ستة ولا سبعة؟ ستة اذا تذهب وتأتي بالسابعة. اذا لم يكن الفاصل قصيرا. اذا لا طويلا لا بد - [00:19:51](#)

ان نتبه ان الشك بعد الانتهاء من العبادة لا اثر له رميت الجمرات الثلاث بعدين وسوست انا رميت الوسطى ولا ما رميت؟ لا يلتفت الى الشك لا يلتفت الى الشر. خلصت شهر رمضان بعدين جاك ها الشك. انا صمت اليوم الفلاني ولا ما صمت؟ لا يلتفت اليه - [00:20:16](#)

اذا متى يلتفت الى الشك يلتفت الى الشك اذا كان الشك في اثناء العبادة فكيف تدفعه تدفعه باليقين؟ نعم واما الشك ولا يخرج الشك

في الصلاة قال رحمه الله ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين الاولى - 00:20:40

نترجح عند احد عنده احد امرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه يتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ولا يسلم مثال ذلك شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية او الثالثة؟ لكن ترجى عنده انها الثالثة بينه ويجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة -

00:20:58

ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا شكى احدكم - 00:21:18

اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين هذا لفظ البخاري الحالة الثانية الا بالنسبة للتنبيه لغوي الشيخ باكثر الرسائل يقول الحال الاولى. الحال الثاني. هذا هو الاصوب. الاصوب ان كلمة الحال لا تؤنثها -

00:21:28

كلمة الحال لا تؤنث لانها اه مؤنثة في المعنى نعم الحال الثانية الا يترجح عنده احد الامرين فيعمل باليقين وهو الاقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل ان يسلم ثم يسلم. مثال ذلك شخص يصلي العصر فشك في ركعة. هل هي الثانية او الثالثة ولم يترجح

عنده انها الثانية - 00:21:51

والثالثة فانه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الاول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم. دليل ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة في الاطراح

الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان - 00:22:16

فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته. وان كان صلى اتماما لاربع كانتا تظيما للشيطان. ومن امثلة الشك اذا جاء شخص امام راع فانه يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم معتدل ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات. الاولى ان يتيقن انه انه ادرك - 00:22:36

الامام في ركوعه قبل ان يرفع منه فيكون مدركا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة. الثاني يتيقن ان الامام رفع من الركوع قبل ان يدركه فيه يفوته الركعة الثالثة انه ان يشق هل ادرك الامام في ركوعه فيكون مدركا للركعة او ان الامام رفع من الركوع قبل ان يدركه

ففاتة الركعة - 00:22:56

فان ترجح عنده احد الامرين عمل بما ترجح فاتم عليه صلاته وسلم ثم سجد السهو وسلم اذا لم يفته شيء من الصلاة فانه لا السجود عليه حينئذ وان لم يترجى عنده احد الامرين عمل باليقين وهو ان الركعة فاتت فاتته ويتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل ان -

00:23:16

سلم ثم يسلم بالنسبة الذي انا اميل اليه ان الانسان اذا شك هل ادرك الركوع او ما ادرك الركوع مع الامام؟ فالاول اولى ان لا يعتبرها

ادراكا لان اصلا من اهل العلم من يقول ادراك الركوع لا يحصل به ادراك للركعة - 00:23:39

فابني على اليقين وهو انك ما ادركت ويأتي بركعة نعم فائدة اذا شك في صلاته فعمل باليقين او بما ترجى عنده حسب التفصيل

المذكور ثم تبين له ان ما فعله مطابق للواقع - 00:23:58

انه لا زيادة في صلاتي ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود والشك وقيل لا يسقط عنه

ليراغم به الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان - 00:24:14

ولانه ادى جزءا من صلاته شاكا فيه حين ادائه وهذا هو الراجح نعم اذا شك الانسان يبني على ما استيقظ ويسجد ارغاما للشيطان

البناء على ما استيقنت سواء كان هو الاقل او كان هو الراجح في نظره - 00:24:29

نعم مثال ذلك شخص يصلي فشك في الركعة هي الثانية ام الثالثة؟ ولم يترجى عنده احد الامرين فجعلها الثانية واتم عليها صلاته ثم

تبين له انها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليها يعني المشهور من المذهب وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي

رجحناه. وهذا يظهر - 00:24:49

في الركعة الثانية شك وهو في السجود الان هل هو قائم للثانية ولا قائم للثالثة قال في نفسه هي الثانية فقام اه عرفت كيف؟ فقام

وجلس للتشهد ولم يرد عليه المأمون. فدل على انها كانت الثانية يقينا - [00:25:11](#)

فالان هل يسجد للسهو او لا الحنابلة يقولون فالمشهور في المذهب انه لا سجود عليه لكن الشيخ رجح ان عليه السجود لانه ارغام للشيطان وهذا اقرب نعم هنا السؤال اذا سجد الامام لسهو - [00:25:34](#)

فان البعض المأمومين ربما لا يعلم لماذا سجد الامام. يعني مثلا انت في التشهد الاول بدال ما تقول التحيات قلت الحمد لله رب العالمين ولما قمت تنبعت الى هذا فانت تسجد للسهو لانك تركت واجب - [00:25:57](#)

ما هو الواجب قراءة التشهد الاول لان الجلوس للتشهد الاول واجب وقراءة التحيات التشهد الاول واجب فصارهما واجبان فاذا آ تسجد للسهو ثم تبين للمأمومين الخطأ الذي حصل عندك. نعم - [00:26:15](#)

سجود السهو على المأموم اذا سهى الامام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو. يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام تم به فاذا فلا تختلفوا عليه الى ان قال واذا سجد فاسجد متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. اذا الامام -

[00:26:34](#)

سجد للسهو وجب على المأموم ان يسجد خطأ المأموم او لم يخطئ كان موجودا وقت خطأ الامام او لم يكن موجودا واضح؟ حتى المسبوق يجب عليه ان يتابع الامام في سجود السهو - [00:26:55](#)

ولهذا نقول للناس اذا سلم الامام لا تسرعوا في القيام ليش يمكن الايمان بعد السلام يسدل السهو فاذا قمت ما يجوز لك ترجع للسهو فيكون تركت متابعة الامام في سجود السهو - [00:27:13](#)

نعم وسواء سجد الامام للسهو قبل السلام او بعده فيجب على المأموم متابعتة الا ان يكون مسبوqa اي قد فاتته بعض الصلاة فانه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك اذ المسبوق لا يمكن ان يسلم مع امامه - [00:27:31](#)

وعلى هذا فيقضي ما فاتته ويسلم ثم يسجد السهو ويسلم. بالنسبة الامام اذا سجد للسهو بعد السلام. فان كان المسبوق قد قام لا يجوز له ان يرجع وان كان المسبوق لم يقم يتابع الامام في سجود السهو - [00:27:48](#)

مثال ذلك؟ مثال ذلك رجل دخل مع الامام في الركعة الاخيرة وكان على الامام سجود سهو بعد السلام فاذا سلم الامام فليقم هذا المسحوق لقضاء ما فاتته ولا يسجد مع الامام فاذا اتم ما فاتته وسلم سجد - [00:28:07](#)

بعد السلام واذا سهى المأموم دون الامام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه لان سجوده يؤدي الى الاختلاف على الامام واختلال متابعتة. لان الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الاول حين نسيوا النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم -

[00:28:23](#)

للتشهد مراعاة للامام في متابعة وعدم الاختلاف عليه. فان فاتته شيء من الصلاة فسها مع امامه او فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو اذا قضى ما فاتته قبل السلام او بعده حسب التفصيل السابق. من اهم مقاصد الجماعة - [00:28:40](#)

من اهم مقاصد الجماعة تعلم متابعة تعلم ايش المتابعة هذه اهم مقاصد الجماعة والامامة ولهذا الشارع الحكيم شرع الترك بعض الاركان متابعة للامام كما في صلاة الخوف الشارع الحكيم شرعت ترك الواجب على المصلي - [00:29:01](#)

وان تذكره متابعة لامامه متابعة لمامه اذا اذا سهى الامام فان على المأموم ان يتابع. طيب اذا سهى المأموم فالامام يتحمل عنه السهو لكن ما هو السهو الذي يتحملة امام عن المأموم - [00:29:33](#)

هو الشهوة الذي يكون فيه شك او السهو الذي يكون فيه ترك واجب. امران ما هو السهو الذي يتحملة الامام عن المأموم السهو الذي يكون فيه الشك يعني المأموم شك هذه الركعة اللي الحين قام فيها الامام رابعة ولا الثالثة؟ شك - [00:29:56](#)

الامام جلس للتشهد والناس ما قالوا شيء فترجح عنده بقرينة سكوت الناس انها ايش الرابعة فجلس معهم وسلم هل يسجد للسهو؟ لا يسجد للسهو. لماذا؟ لان المأموم يتحمل عنه الامام يتحمل عنه الشك - [00:30:19](#)

في هذه الحالة الصورة الثانية ان الامام يتحمل عن المأموم ترك الواجبات ترك الواجبات ولا يسجد للسهو مثال ذلك لو ان المأموم جلس للتشهد مع الامام ونسي ان يقرأ التشهد - [00:30:37](#)

قام يردد ربي اغفر لي ربي اغفر لي حتى قام الامام. تنبه اوه احنا في التشهد انا على بالي بين السجدين ماذا يفعل الان؟ الامام يتحمل عنه ليس عليه شيء - [00:30:58](#)

نعم قل له لا لا لا تدخلنا في شيء احنا قلنا شيئا يتحملها الامام عن المأموم الشك وترك الواجبة الفاتحة ركن شلون الامام يتحمل عنه ما يصير الاركان لا يتحملة احد عن احد - [00:31:11](#)

الاركان لا يتحملة احد عن احد. الفرائض لا يتحملة احد عن احد. نعم قال رحمه الله مثال ذلك مأمون نسي ان يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفوته شيء في الصلاة فلا سجود عليه - [00:31:34](#)

ان فاتته ركعة او اكثر قضاها ثم سجد للسجود قبل السلام. لماذا لا لا فلا سجود عليه؟ لان الامام يتحمل الواجبات قلنا هذا ولا لا نعم مثال اخر مأمون يصلي الظهر مع امامه فلما قام الامام الى الرابعة جلس المأموم ظنا منه ان هذه الركعة الاخيرة فلما علم ان الامام - [00:31:52](#)

قام قائم قام فاذا كان لم يفوته شيء من الصلاة فلا سجود عليه. وان كان فاتته ركعة فاكتر قضاها وسلم ثم سجد للسجود وسلم. وهذا السجود من اجل الجلوس الذي زاده اثناء قيام الامام الى الرابعة. هذا ان كان ان كان ايش - [00:32:14](#)

ان كان ها لان كان مسبوقا احسنت نعم والخاصة تبين لنا مما سبق ان سجود السهو تارة يكون قبل الصلاة وتارة يكون بعدهم تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده. قبل السلام فيكون قبل السلام في موضعين. الاول اذا كان عن نقص من حديث عبد الله بن محينة رضي الله عنه - [00:32:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد السهو قبل السلام حين ترك التشهد الاول وسبق ذكر الحديث بلفظه. يعني الخاصة ان جود السهو اما ان يكون قبل السلام واما ان يكون بعد السلام ليس له صورة ثالثة - [00:32:56](#)

وعلى كلا الفعلين ها ادلة على كلا الصورتين ادلة قبل السلام او بعد السلام. يكون قبل السلام قال الشيخ في موضعين الاول اذا ترك التشهد والعلماء استفادوا من هذه قاعدة اذا ترك واجبا - [00:33:14](#)

ويكون ها؟ قبل قبل السلام لان ترك الواجب من جنس النقص احسنت نعم. الثاني اذا كان عن شك لم يترجح فيه احد الامرين في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد السجدين قبل ان يسلم - [00:33:36](#)

وقد سبق ذكر الحديث بلفظه. نعم. ايا كان شكه اشك في سجود شك في الصلاة في الركعات في اي شيء. اذا شك ولم يترجح عنده يعني شيء فانه يسجد قبل السلام - [00:34:00](#)

نعم ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين الاول اذا كان عن زيادة لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فذكروه بعد السلام فسجد السجدين ثم سلم ولم ولم يبني - [00:34:17](#)

ولم يبني ولم يبني سجوده بعد السلام من اجل انه لم يعلم ولم يبني ان سجوده بعد السلام ولم يبني ان سجوده بعد السلام من اجل انه لم يعلم بالزيادة الا بعده. فدل على عموم الحكم وان السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام ام لا. ومثال - [00:34:34](#)

ذلك اذا سلم قبل اتمام صلاته ناسيا ثم ذكر فاتمها فانه زاد سلاما في اثناء صلاته فيسجد بعد السلام. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته الظهر او العصر من ركعتين فذكروه فاتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم

وسبق - [00:34:54](#)

ذكر الحديث بلفظه الثاني اذا كان عن شكل ترجح فيه احد الامرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من شك في صلاته ان يتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسلم - [00:35:14](#)

ويسجد وسبق ذكر الحديث بلفظه. واذا اجتمع عليه سهوان موضع احدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده. فقال فقد قال العلماء يغلب ما قبل قبل السلام فيسجد قبله. مثال ذلك شخص يصلي الظهر فقام الى الثالثة ولم يسجد. ولم يجلس للتشهد الاول وجلس

في الثالثة يظنها - 00:35:26

الثانية ثم ذكر انها الثالثة فانه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم. فهذا الشخص ترك التشهد الاول وسجوده قبل السلام. وزاد جلوسهم في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب على ما فغلب ما قبل السلام والله اعلم - 00:35:46

والله الشخص الذي ترك التشهد الاول سجوده قبل السلام. نعم. وزاد جلوسا في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام قلب ما قبل السلام. نعم. قال رحمه الله والله اسأل ان يوفقنا واخواننا المسلمين لفهم كتابه - 00:36:03

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بما بهما ظاهرا وباطنا في العقيدة والعبادة والمعاملة وان يحسن العاقبة انا جميعا انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تم التحرير بقلم الفقير - 00:36:21

الى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في الرابع من الشهر الثالث لعام اربع مئة والف من الهجرة اه خلاصة الكلام ان سجود السهو ان كان عن نقص او كان عن شك - 00:36:41

آآ وعلم الراجح فانه يسجد قبل السلام وما عدا ذلك من الصور فبعد السلام لكن لو انه عكس سلم قبل سجد قبل السلام في الزيادة او سجد بعد السلام في النقص لا شيء عليه - 00:36:55

نعم. نعم لا ليس هناك شيء مخصوص يقال في سجود السهو. وانما يكبر ويقول سبحان ربي الاعلى. سبحان ربي الاعلى. سبحان ربي الاعلى. ثم يكبر ويرجع الى التشهد ثم يسلم - 00:37:17

وليس هناك تشهد نعم من نسي سجود السهو فان كان النسيان بعد الانشغال بالاذكار لا يسجد للسهو ان كان النسيان بمعنى انه سلم ناسيا لان عليه سجود السهو لكن في السلام الثاني تذكر يسجد للسهو - 00:37:35

اللي الظابط انه انشغل بالاذكار انتهى لا لا يوجد سجود للسهو صلاته صحيحة نعم - 00:37:57